الحماية الدولية للأسرة أثناء النزاعات المسلحة

International protection for the family during armed conflicts

لعمريوي ليلى[1]، بوحية وسيلة[2]

[1] مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله-تيبازة، lamrioui.lila@cu-tipaza.dz

[2] المركز الجامعي مرسلي عبد الله-تيبازة، enour44@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2023-04-11 تاريخ القبول: 2023-04-22 تاريخ النشر: 2023-04-26

ملخص:

تهدف الدراسة إلى التطرق للحماية الدولية للأسرة أثناء النزاعات المسلحة، باعتبار أنّ الأسرة نواة المجتمع، لها دور كبير في الحفاظ على هوية المجتمع وتماسكه.

ونظراً لتزايد النزاعات المسلحة على الساحة الدولية، ازداد معها الاهتمام بالأسرة، أين نجد ترسانة من المواثيق والاعلانات والاتفاقيات الدولية، لكن وأمام ضعف الآليات الدولية المكلفة بتطبيقها، أصبح من الضروري على المجتمع الدولي العمل على توسيع هذه الحماية لجعلها أكثر فاعلية.

كلمات مفتاحية: *الأسرة، الحماية الدولية، النزاعات المسلحة، الخلية الأساسية.*

Abstract:

The study aims to address the international protection of the family during armed conflicts, given that the family is the nucleus of society, has a major role in preserving the identity and cohesion of society.

In view of the increase in armed conflicts on the international arena, the interest in the family, where we find an arsenal of international covenants, declarations and agreements aimed at protecting the family during armed conflicts, but in the face of the

weakness of the international mechanisms charged with their application, it has become necessary for the international community to work to expand This protection is to make it more effective.

Keywords: *family international protection; armed conflicts; basic cell.*

1- المؤلف المرسل: لعمريوي ليلى، **الإيميل:** lamrioui.lila@cu-tipaza.dz

مقدمة :

إنّ الأسرة هي نواة المجتمع والخلية الأساسية لبنائه، لها دور كبير في المحافظة على هوية المجتمع وتماسكه، وهو ما جعلها تتمتع بمكانة متميزة لدى النظم القانونية والتشريعات الوطنية والدولية الحديثة، وحرصاً على النهوض بأوضاع الأسرة أثناء النزاعات المسلحة، برزت قواعد اتفاقيات حقوق الإنسان وحرياته، وهذا من خلال فرض جملة من الإلتزامات القانونية على السلطات العامة الداخلية في مختلف الدول، كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة.

وبناء على ذلك فإنّ دراسة موضوع الحماية الدولية للأسرة أثناء النزاعات المسلحة، يعتبر من أهم المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي يتوجب متابعتها على الصعيد النظري والعملي، لتدارك الثغرات التي تعتريها والتصدي لها.

لذلك فإنّ موضوعنا هذا يهدف إلى التعرف مدى فعالية الحماية الدولية المتوفرة للأسرة أمام بشاعة الجرائم القائمة أثناء النزاعات، ومدى حرص المنظومة الدولية على تطبيق النصوص القانونية الدولية الخاصة بهذا المجال، والحلول التي يمكن تقديمها لتحقيق ذلك.

وعليه فإن موضوع بحثنا هذا يطرح مشكلة بالغة الأهمية تتمثل في: **ماهي الحماية التي قررتها المواثيق والاتفاقيات الدولية للأسرة في ظل النزاعات المسلحة؟، وما مدى كفايتها وقدرتها على توفير الحماية المنشودة؟**

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهجين الوصفي والتحليلي، من خلال الوقوف على الاتفاقيات الدولية المكرسة لحماية الأسرة.

للإجابة على الإشكالية سنتطرق في المحور الأول للإتفاقيات الدولية المكرسة لحماية الأسرة، ثم نعرض في المحور الثاني تطبيقات الحماية القانونية للأسرة في النزاعات المسلحة المعاصرة.

1. الاتفاقيات الدولية المكرسة لحماية الأسرة

1.1. الحماية الواردة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الاضافيان:

تولى القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات جنيف، توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، أين قرر حماية عامة وحماية خاصة للأسرة على النحو الذي سنبينه:

1-الحماية العامة:

تضمنت كل من اتفاقيات جنيف الأربعة وإعلان حقوق الإنسان قواعد عامة تعني بحماية الرجل والمرأة في حالات النزاعات المسلحة[1]، إضافة إلى وجود قواعد قانونية دولية خاصة تمنح حماية خاصة للمرأة، كما يمكن الاستفادة من الاتفاقية المناهضة لكل أشكال التعذيب، وإعلان حماية المرأة، والطفل في

حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام 1974، وقواعد معاملة السجناء لعام 1955.[2]

وتسري في شأن هذا النزاع المسلح أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977[3]، التي تضمنت اتفاقيات جنيف ضمانات من شأنها تحقيق حماية قواعد عرفية للمرأة خاصة الحوامل، والسعي في إخلاء الأطفال والنساء في المناطق المحاصرة، وإعطاء الرعاية الخاصة للمستشفيات والسماح بالتنقل في حالات الولادة، إضافة إلى عبور شحنات الطعام الضروري، والملابس والأدوية، كما استمر تركيز الاهتمام على النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال في أحكام البروتوكولين الاضافيين لعام 1977.[4]

2- الحماية الخاصة:

إنّ النزاعات المسلحة تشكل أحد أسباب انقسام الدولة وتآكل المجتمع المدني، والتلاشي التدريجي لمنظومة القيم التقليدية للمجتمعات المحافظة والآمنة، وحدوث أزمات إنسانية خطيرة ينجم عنها حرمان من أبسط الحقوق كالغذاء والصحة والتعليم، والحق في بيئة سليمة ونظيفة، الذي أصبح حقاً دستورياً في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة (64) منه[5].

أ- إغاثة الأطفال وجمع الأسر المتفرقة والإجلاء من الأماكن المحاصرة

في حالة نشوب نزاع مسلح، تتخذ الدول الإجراءات اللازمة لإجلاء الأطفال من المناطق التي فيها الأعمال القتالية العدائية إلى مناطق أكثر أمناً داخل البلد.[6]

ب- حماية الأطفال من التجنيد والاشتراك في النزاعات المسلحة

إنّ من أخطر المظاهر التي قد يعاني منها الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، هو ترغيمهم في المشاركة في عمليات القتال العسكرية، وتجنيدهم في القوات المسلحة النظامية.

ج- حماية الأطفال والنساء من الهجوم

من المتعارف عليه في القانون الدولي الإنساني، أنّه في حالة نشوب نزاع مسلح دولي، أو غير دولي فإنّه لا يجوز أن يكون المدنيين محلا للهجوم، وتمنع أعمال العنف، والتهديد سواء كانت هذه العمليات هجومية، أو دفاعية ضد الخصم، وسواء كانت براً أو بحراص أو جواً[7].

أما بالنسبة للمرأة وخاصة المرأة الحامل باعتبارها أضعف من الرجل في هذه الحالة، فقد أقرت أحكام إعلان جنيف عدة ضمانات تتمتع بها هذه الفئة أثناء فترة النزاعات المسلحة تتمثل في عدم جواز اغتصاب النساء أو إكراههن على الدعارة، أو اجبارهم على القيام بأي عمل يؤثر في شرفهم، أو يضر بحياتهم[8]، كما لا يجوز إلقاء القبض على المرأة الحامل، ويجب تقديم الرعاية اللازمة لها أثناء النزاعات المسلحة[9]، كما لا ينفذ حكم الإعدام على المرأة الحامل، أو إن كانت أم لطفل لارتكابها جريمة تتعلق بالنزاع المسلح[10]، ويجب وضع النساء الأسرى في أماكن منعزلة عن الرجال وفق ما نصت عليه المادة (124) فقرة الثالثة من اتفاقية جنيف الأربعة.[11]

2.1. الحماية الواردة في اتفاقيات أخرى

1-في الاتفاقيات الدولية العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية:

أ-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

عرفت المادة السادسة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الأسرة على أنّها: "الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة"، وجاء الإعلان العالمي لحقوق الانسان مكرساً لحقوق الإنسان للبشر جميعاً، دون تمييز، وتضمن الإعلان نصاً صريحاً في المادة (12) منه، يقتضي بحماية الأسرة من أيّ تدخل تعسفي في الحياة الخاصة للفرد وأسرته أو مسكنه أو مراسلاته، كما يمنع شنّ حملات على الشرف والسمعة.[12]

وقد أشار الإعلان في المادة (25) منه إلى الأمومة والطفل، واعتراف بحق الآباء وسلطتهم بتقرير المادة (26) فقرة الثالثة للآباء الحق في اختيار نوع تربية أولادهم.[13]

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

تنص المادة (02) من هذا العهد الدولي على ضرورة كفالة الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية، وتأمينها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها، والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها[14].

كما أكدت المادتين (23) والمادة (24) على أنّ الأسرة لها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة، كما تقررحق المساواة في الحقوق والواجبات أثناء الزواج وانحلاله، بالإضافة إلى حق الطفل في الحماية واكتساب اسم وجنسية[15].

ج-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966

يعتبر هذا العهد أو الاتفاقية مكملاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث أعطى للأسرة حقوقاً مكملة خاصة ما تعلق بالحماية والمساعدة وحماية الأمهات خلال فترة معقولة قبل وضع الطفل وبعده واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمساعدتهم دون أيّ تمييز[16].

فقد نصت المادة (10) على وجوب منح الأسرة أكبر قدر من الحماية والمساعدة، واتخاذ جميع التدابير لحماية كافة الأطفال والمراهقين دون تمييز، وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، وتحريم استخدامهم في أيّ عمل من شأنه أن يفسد أخلاقهم أو يضر بصحتهم، أو يهدد حياتهم بالخطر، أو الحاق الأذى بنموهم الطبيعي، مع فرض حدود دنيا عن طريق القانون لسن العمل المأجور.[17]

كما نصت المادتين (11) و(12) من العهد على إلتزام الدول الأطراف بوجوب اتخاذ التدابير الضرورية لضمان حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمانية والعقلية، وحقه في التعليم في المدارس المختارة بمعايير التعلم الدنيا التي تفرضها الدولة.

2- في اتفاقيات خاصة كاتفاقية حروب الطفل وبروتوكولها الاختياري:

1- الإعلان العالمي لحقوق الطفل عام 1959

جاء الإعلان لعام 1959 مؤكداً على إعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف سنة 1924، أين أعطى للطفل حماية قانونية خاصة سواء قبل مولده أو بعده، والذي قرر حماية مركز الطفل كقاصر على أسرته وعلى دولته والمجتمع، في إعطائه جنسيتها وذلك دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي، وحقه في الحماية القانونية من كل أشكال الإهمال والقسوة والاستغلال، وحظر استرقاقه أو الاتجار به، وحقه في الوقاية من التمييز العنصري والديني[18]، بالإضافة إلى حقه في الرعاية الصحية والتربية والتعليم والغذاء والمأوى واللهو.[19]

كذلك أشارت المادة (16) فقرة (1) من الاتفاقية الخاص بحقوق الإنسان إلى عدم جواز إجراء أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا يؤدي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.[20]

أما الفقرة الثانية فقد قررت الحق في حماية القانون للطفل من مثل ذلك التعرض أو المساس به، وأقرت المادة (24) فقرة (2) البند (هـ) الرعاية الصحية للطفل ومبادئ حفظ الصحة والإصلاح البيئي والوقاية من الحوادث.

2- الإعلان العالمي لحقوق الطفل عام 1989

تعد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 من أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأطفال، التي تفرض مسؤولية حمايته على المجتمع الدولي بصفة عامة وعلى كل دولة بصفة خاصة[21]، وتشير ديباجة الاتفاقية إلى ضرورة حماية حقوق الانسان والاعتراف لجميع أعضاء الأسرة البشرية، خاصة ما يتعلق منها

بالحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهنية، وكذا الحماية من كافة أشكال التمييز العنصري أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المولد أو الثروة.[22]

كما حثت الاتفاقية على حماية الطفل من الإستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل[23]، ومن جميع أشكال الاستغلال الجنسي في الدعارة، وكذا منع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأيّ غرض من الأغراض أو بأيّ شكل من الأشكال، وتدعو الدول الأطراف على اتخاذ التدابير على المستوى المحلي، وعقد المعاهدات الثنائية والجماعية لحظر هذه الأفعال[24]، كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بحظر كل استخدام للأطفال في الحروب والنزاعات المسلحة، الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة مع وجوب التقيد بقواعد القانون الدولي الإنساني[25].

2. تطبيقات الحماية القانونية للأسرة في النزاعات المسلحة المعاصرة

1.2. واقع الأسرة في النزاعات المسلحة المعاصرة:

1-التكييف القانوني للجرائم الواقعة على الأسرة:

تعتبر الجرائم الواقعة على الأسرة من الجرائم الدولية الخطيرة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي تتلخص في المادة الخامسة من نظامها الأساسي، والتي تتمثل في جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وكذا جرائم الحرب، وجريمة العدوان.[26]

2-المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عن الجرائم الواقعة ضد الأسرة

يعتبر موضوع المسؤولية الجنائية من المواضيع التي أخذت اهتماماً واسعاً من قبل فقهاء القانون الدولي، وكذا المواثيق والإعلانات الدولية، إذ من خلاله يمكن للمجتمع الدولي أن يحدد الأشخاص محل المساءلة الدولية إذا ما ارتكبوا أفعالاً ينبذها القانون الدولي، من ثم يرتب عليها جزاءات مختلفة.[27]

بعد المصادقة على نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الذي حسم هذا الموضوع، وادرج المسؤولية الجزائية الدولية للفرد، تغيرت نظرة المجتمع في ظل القانون الدولي المعاصر، وقد كان لاتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الملحقين مساهمات كبيرة في مجال توفير الحماية للأسر، والأشخاص المدنيين، وحتى المقاتلين.[28]

يؤدي إرتكاب إنتهاكات خطيرة تمس بحقوق الإنسان كالابادة الجماعية، التي تمارسها الدول على السكان المنطقة المحتلة ترتيب المسؤولية الدولية الفردية، وتعريض صاحبها إلى المحاكمة الوطنية أو الدولية، أو نقله إلى دولة أخرى حيث تتم محاكمته.

2.2 الآليات الدولية المكلفة بحماية ومساعدة الأسرة المتضررة من النزاعات المسلحة:

1-دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في هذا المجال

نظراً للأوضاع التي آلت إليها الإنسانية اليوم، دفع بالمجتمع الدولي إلى التفكير في إيجاد آليات جنائية للحد من هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بحيث

توجد على الساحة الدولية عدة منظمات سواء الحكومية وغير الحكومية التي تمارس دوراً مهماً في مجال حقوق الانسان والأسرة على وجه الخصوص.

أ- اللجنة الدولية للصليب الأحمر[29]:

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر أهم المنظمات الدولية غير الحكومية، والتي تقوم بدور منفرد في توفير الحماية المباشرة لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، التي تقوم على عدة مبادئ أساسية تتمثل في مبدأ الإنسانية، وعدم الانحياز، والحياد، ومبدأ الاستقلال بين العامل الإنساني والسياسي، ومبدأ التطوع، والوحدة ومبدأ العالمية.[30]

تقوم هذه اللجنة بدور حمائي فعال في الجانب الإنساني وذلك من خلال عملية إحصاء ومتابعة جمع الأطفال الذين انفصلوا عن أسرتهم من خلال المساعدة في الحصول على الهوية وجمع المعلومات الأساسية عن الآباء وتوجيه نداءات إليهم الذين فقدوا أبناءهم في أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والقيام بإيصال رسائل الصليب الأحمر الدولي التي كتبها الأطفال لذويهم.[31]

ب- منظمة العفو الدولية[1]:

[1] نشأت منظمة العفو الدولية على يد المحامي البريطاني "بيتر بنسون" عام 1961، مقرها "لندن"، هدفها الافراج عن السجناء السياسيين الذين اعتقلوا بسبب الانتماء العنصري، أو الديني والذين لم تتم محاكمتهم أو تمت بطريقة غير عادلة.

تعد منظمة العفو الدولية أقوى المنظمات الدولية غير الحكومية البارزة في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.

تعتمد المنظمة في عملها على ثلاثة مبادئ رئيسية تتمثل في: الإفراج عن السجناء الرأي الذين تم اعتقالهم بسبب العقيدة أو اللون أو الجنس أو الإنتماء العرقي أو الديني، والعمل من أجل إتاحة محاكمات عادلة وعاجلة لجميع السجناء السياسيين ومحاكمتهم وفق القانون، والسعي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، والعمل على إيقاف العنف ضد المرأة والدفاع عن حقوق الفقراء ومعارضة التعذيب والإرهاب .[32]

ج- المنظمة العربية لحقوق الإنسان :

نظرا للحاجة الملحة للدفاع عن حقوق المواطن العربي وحرياته في الوطن العربي وخارجه لتوالي العدوان عليه، وإلى تقرير الضمانات الدستورية لحماية الأسرة من أي إنتهاك، فقد دفع عدداً من المواطنين العرب لتكوين المنظمة العربية لحقوق الانسان[33]، وذلك بإنخراطها بدور نشط، وتلعب دور الحارس في حالة عدم تفعيل صكوك حقوق الإنسان، خاصة المنظمات العربية لحقوق الإنسان.[34]

تعمل هذه المنظمة على تحقيق أغراض إقتصادية، و الدفاع عن قضايا معينة تؤرق المجتمعات الداخلية أوالدولية، وتقديم الخدمات والإستشارات والقيام بالبحوث والدراسات المطلوبة لجهات معينة، وتحقيق الرفاهية من خلال تقديم

الخدمات الصحية، وتلبية الحاجات للفقراء من غذاء وملابس، ومستلزمات طبية وأدوية، بالإضافة العمل على التنسيق مع اللجان الوطنية العربية لحقوق الإنسان وإتحاد المحامين العرب من أجل الدفاع عن تلك الحقوق، ونشر ثقافة حقوق الإنسان، وتوثيق روابط التعاون والتنسيق مع المنظمات، والهيئات والجماعات العربية و الإفريقية والدولية في هذا المجال [35].

كما تعمل على تقديم المساعدات المالية، وتحسين أحوال المحتجزين والمعتقلين، وسجناء الرأي، وتكشف عن أوضاعهم داخل المحتجزات وإرسال المندوبين للتحقق من تلك الانتهاكات، ناهيك عن التفاوضان عقد الاتفاقات الدولية والاسهام في الوصول إلى نتائج محددة وملموسة لفك النزاعات المسلحة.[36]

2-صعوبات تفعيل الحماية القانونية للأسرة أثناء النزاعات المسلحة:

بالرجوع إلى أرض الواقع وما يحدث في عدة بلدان مثل العراق وسوريا واليمين وفلسطين، فإنّه يلاحظ أنّ سلطات الإحتلال تفرض هيمنتها على الإقليم المحتل وعلى شعبه، وتحرمه من أبسط الحقوق المقررة قانوناً، أين تنعدم في الأقاليم المحتلة سبل العيش الكريم للنساء والأطفال والمدنيين الآخرين كما هو الوضع في فلسطين المحتلة.[37]

كما أن واقع الرعاية الصحية للنساء الحوامل في العراق وسوريا، منذ تموز 2014 وإستيلاء تنظيم الدولة على أراضي عراقية، تضاءلت أكثر قدرة النساء

على الوصول إلى الرعاية الصحية خاصة وأنّ الفصائل المسلحة إحتلت المستشفيات مما قلت المستلزمات الطبية فيها، أما في سوريا فقد شهد قطاع الرعاية الصحية تدميراً ممنهجاً بفعل الحرب، مما سبب تفشي أمراض لم تكن موجودة قبل اندلاع الحرب، كشلل الأطفال[38]، بالإضافة إلى المعانات النساء الفلسطينيات منذ أكثر من ستين عاماً، ووضعهنّ في ظل ظروف تهدف إلى إبادتهنّ ولو جزئياً، وقتلهنّ وتدهور أوضاعهنّ بسبب حرمانهم من حقوقهنّ الشرعية.

وذلك راجع بالأساس إلى إنعدام الإرادة الدولية لمواجهة التحديات التي تعترض حقوق الأسرة أثناء النزاعات المسلحة، وأمام عدم تدخل المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جهازاً قضائياً دولياً، و مجلس الأمن الدولي باعتباره جهاز سياسي من مهامه حفظ السلم والأمن الدوليين لوقف هذه الإنتهاكات التي تحدث في المجتمع الدولي المعاصر.

الخاتمة:

على ضوء ما تعرضنا له نخلص إلى أنّ بالرغم من كل المجهودات المبذولة لفرض الحماية الدولية للأسرة أثناء النزاعات المسلحة، التي حاول المجتمع الدولي أن يوفرها لحقوق الانسان عامة والأسرة خاصة، إلا أنّ هذه الحقوق لا تزال تشهد انتهاكات صارخة تقشعر لها الأبدان في مناطق مختلفة من العالم، وأثبت الواقع ذلك نظراً للجرائم التي أصبحت عن ملئ ومسمع البشرية جمعاء،

وسبب ذلك راجع إلى فشل المنظومة الدولية في مواجهة واحتواء هذه النزاعات، لذلك ارتأينا أن تكون أهم توصياتنا كالتالي:

- تشديد العقوبات على الجرائم الواقعة على النساء والأطفال لا سيما جرائم الإغتصاب، والعنف الجنسي والإجهاض.
- تقديم التسهيلات للمنظمات الدولية الناشطة في مناطق النزاعات المسلحة، وتقديم الدعم المادي لها، وتنسيق العمل مع منظمة الأمم المتحدة.
- تفعل الآليات الوقائية من أجل الحد من الإنتهاكات الواقعة على الأسرة، وحث المنظمات الدولية المتخصصة في استكمال دورها الوقائي، وتوفير المساعدة الإنسانية لهؤلاء الضحايا.

التهميش والاحالات:

[1] وردية زايدي، 2023، دور قانون النزاعات المسلحة في حماية حقوق المرأة الفلسطينية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد(08)، العدد 03، ص ص 127-145.

[2] عرف البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 النزاعات المسلحة غير الدولية، بأنّها: "هي التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قرائه المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو حماية نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول"، واستثنى البروتوكول الثاني في المادة الثانية حالات التوترات والاضطرابات الداخلية مثل حالات الشغب والمظاهرات من نطاق تطبيقه، كما يعرف النزاع الدولي بأنّه: " استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل، ولابد أن يكون لاحدهما جيش نظامياً وتقع خارج حدود واحد الطرفين، تبدأ عادة بإعلان وتتوقف لأسباب ميدانية، أو استراتيجية، وتنتهي إما بالاستسلام، أو باتفاق صلح"،

بوفاتح أحمد، حنان عكوش، 2023، حماية الطفل في ظل النزاعات المسلحة، لمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، ص ص 3016-3027.

[3]بوفاتح احمد، حنان عكوش، نفس المرجع، ص 3020.

[4] الفقرة الثانية من المادة (76) من البروتكول الإضافي الأول لعام 1977.

[5]المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 82 لسنة 2020.

[6]المادة الرابعة الفقرة الثالثة من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة.

[7] المادة (51) فقرة (1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمادة (13) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[8] المادة (76) الفقرة الأولى من بروتوكول جنيف الأول.

[9] المادة (76) الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول لإعلان جنيف.

[10]المادة (76) الفقرة الثالثة من البروتوكول الإضافي الأول الاعلان جنيف.

[11]كما تلزم اتفاقية جنيف الثالثة الدول الأطراف المحاربة بتوفير ما يحتاجه الأسرى من دواء وعلاج ورعاية صحية، وقد خصت النساء الأسيرات بنص هام تضمنته المادة (29) فقرة (02)،وذلك بتخصيص أماكن منفصلة للأسيرات تتوفر فيه جميع الشروط الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات، والوقاية من الأوبئة.

[12]صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10 بعد الجهود المبذولة من طرف الحكومات وبتعاون ممثليها لدى الأمم المتحدة، ودور المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة.عبد الجليل مفتاح، 2010، حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية والدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد الخامس، العدد السابع، ص 7-18. انضمت الجزائر بمقتضى المادة 11 من دستور 1963.

[13]راجع المادتين (25) و (26) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، الذي صادقت عليه الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 05/16/ 1989.

[14] المادة (02) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[15] المادتين (23) و (24) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[16]منتصر سعيد حمودة، 2007، الحماية الدولية للمرأة، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 160.

[17]المادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966، التي صادقت عليه الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 1989/05/16.

[18]صدر الإعلان العالمي لحقوق الطفل عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 1386 في الدورة 14 في 1959/11/20، حيث عرّفت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة عام 1989 بأنّ الطفل هو: " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد بموجب القانون المطبق عليه".

[19]غازي حسن صباريني، 1997، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ص 205.

[20]المادة (16) من اتفاقية حقوق الطفل الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدور 44 بتاريخ 1989/11/25.

[21] الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25، المؤرخ في 1989/11/20 التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1990/09/02، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 –461 المؤرخ في 1992/12/19 جريدة رسمية عدد 91 الصادرة في 1992/12/23.

[22] المادتين (12) و (13) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[23]المادة (33) من الاتفاقية.

[24]المواد (34) و (35) من الاتفاقية.

[25]المادة (38) من الاتفاقية.

[26]المادة (5) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[27]عرفت لجنة القانون الدولي في مشروعها الخاص بالمسؤولية الدولية لعام 1975 المسؤولية الدولية على أنّها: "إسناد فعل غير مشروع دولياً لأحد أشخاص القانون الدولي العام، مما يرتب التزامه بدفع التعويض أو جبر الضرر الذي حدث نتيجة هذا الفعل الغير المشروع دوليا"/ مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 117.

[28] طاهير فاطمة الزهراء، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه،2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة مستغانم، ص 271.

[29]الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، https://www.cicr.org

[30] سمير يوسف الجيلالي الزروق، 2020، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ص 40.

[31]فليج غزلان، المرجع السابق، ص 9.

[32]رنا عبد الرحمان موسى عامر،2022، دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الانسان، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة- مصر،المركز الديمقراطي العربي، ص 19.

[33]تأسست المنظمة العربية لحقوق الإنسان في 1973/12/01 في مدينة ليماسول قبرص خلال إجتماع ضمّ حوالي 100 شخصية عربية من المفكرين وأساتذة الجامعات ورجال السياسة والصحافة في مؤتمر تأسيسي.

[34]عرّف المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة المنظمات الغير الحكومية:" هي أيّ منظمة دولية لا تنشأ باتفاق بين الحكومات" مقارنة للمنظمات الدولية الحكومية: "التي تنشأ نتيجة لاتفاقيات تعقد بين الحومات".

[35]إبراهيم حسين معمر، 2011، دراسة حول دور المنظمات الدولية الغير الحكومية في حماية حقوق الانسان " حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الانسان" كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، برنامج الماجستير والدكتوراه، قسم العلوم السياسية، ص 18.

[36]إبراهيم حسين معمر، نفس المرجع، ص 40.

[37]فليج غزلان، المرجع السابق، ص 9.

[38]فليج غزلان، المرجع السابق، ص12.

قائمة المراجع:

- **المصادر:**

1-اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

2-اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1948، والبروتوكول الإضافي الأول والثاني لعام 1977.

3- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 والذي دخل حيز التنفيذ في جويلية 2002.

- **المؤلفات**:

-منتصر سعيد حمودة، 2007، الحماية الدولية للمرأة، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

-غازي حسن صباريني، 1997، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمان-الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- **الأطروحات**:

1- فاطمة الزهراء طاهير، 2018، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر.

2-إبراهيم حسين معمر، 2011، دراسة حول دور المنظمات الدولية الغير الحكومية في حماية حقوق الانسان " حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الانسان"، رسالة ماجستر، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية.

3- سمير يوسف الجيلالي الزروق، 2020، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

- **المقالات**:

1- احمد بوفاتح ، حنان عكوش، 2023، حماية الطفل في ظل النزاعات المسلحة، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص ص 3016.-3027

2-عبد الجليل مفتاح، حماية الاسرة في الاتفاقيات الدولية والدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد الخامس، العدد السابع، ص ص 7-18.

3-فليج غزلان، 2018، المرأة الحامل أثناء النزاعات المسلحة... أي رعاية صحية؟، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2018، العدد 07، ص ص 1-.18

4- رنا عبد الرحمان موسى عامر،2022، دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الانسان، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة- مصر، المركز الديمقراطي العربي.
5-وردية زايدي، 2023، دور قانون النزاعات المسلحة في حماية حقوق المرأة الفلسطينية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد(08)، العدد 03، ص ص 127-145.

- **الإعلانات**:

1-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966
2-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966
3-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10
4-الإعلان العالمي لحقوق الطفل عام 1959
5-الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25، المؤرخ في 1989/11/20 التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1990/09/02، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 – 461 المؤرخ في 1992/12/19 جريدة رسمية عدد 91 الصادرة في 1992./12/23
6-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 82 لسنة 2020.
7-الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 2263 في الدورة 22 بتاريخ 1967./11/07
8-الإعلان الخاص بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د- 29) المؤرخ في 1974/12/14.

- **مواقع الانترنيت**:

1-الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر،(*consulté le 04/03/2023*)
https://www.cicr.org
2-الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، (consulté le 04/03/2023)
https://www.un.org
3-الموقع الرسمي لمنظمة حقوق الانسان،(*consulté le 04/03/2023)*
https://www.hrw.org